



## الجمعية الدولية للصحة الجنسية

### المبادئ الأخلاقية التوجيهية\*

#### توطئة

تلتزم الجمعية الدولية للصحة الجنسية بالممارسات الأخلاقية في كلّ مجالات نشاطها و ذلك من خلال جهودها المبذولة لتحقيق الاعتراف الدولي بصفقتها مرجعا أساسيا في كلّ ما يتعلق بالجنسانية البشرية. و يتم اعتماد المبادئ التوجيهية من قبل الأطباء السريريين و الباحثين و المعالجين النفسيين و المرشدين و المسؤولين الإداريين. و تقرّ الجمعية الدولية للصحة الجنسية بأنّ أغلب المهن تلتزم أعضاؤها باحترام مدونات سلوك خاصة و تعتبر أن مبادئها الأخلاقية التوجيهية ترمي إلى تعزيز فاعلية مدونات السلوك الموجودة و توفير التوجيهات اللازمة في مجال الجنسية البشرية الذي يعتبر مجالا حساسا.

و تعتبر الجمعية كلّ من له معرفة و مهارات خاصّة في مجال الجنسية البشرية أخصائيا في هذا المجال. و ينشط الأخصائيون في الجنسية البشرية كمرشدين و باحثين و أخصائيين في علم الجنس و أطباء سريريين و مستشارين و معالجين نفسيين و مسؤولين إداريين. و يلتزم كلّ المختصين في الجنسية البشرية بهذه المبادئ خلال مباشرتهم لأعمالهم.

و تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية لتشمل كل مجالات الجنسية البشرية.

#### المبادئ الأساسية

تقوم مدونة السلوك على أساس المبادئ المعترف بها من قبل الجمعية الدولية للطب - و هي وكالة تابعة للأمم المتحدة - وهياكل مهنية أخرى. و من أهمّ المبادئ نجد:

**الاستقلالية:** الالتزام بدعم حق الأفراد في الحكم الذاتي و ذلك عبر اتخاذ قرارات حرّة و منطقية.

**تحقيق المنفعة:** الالتزام بالعمل على تحقيق المنفعة للأفراد اللذين يحتاجون لخدمات مهنية.

**العدالة:** الالتزام بالعمل على أساس التحكيم العادل بين حدوث مطالبات المتنازعة.

#### المبادئ العامة

**المبدأ 1:** يجب أن يكون للأخصائيين في علم الجنس استعدادا مهنيا ملائما و أن يحافظوا على الالتزام الدائم بمتابعة الدراسة.

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يمتلكوا شهادات مهنية معترف بها في مجال اختصاصهم. و يتحمل المختصون في علم الجنس مسؤولية الحفاظ على معايير التربية و المعرفة المهنية على أساس البحوث الحالية و تطور الإجراءات و التقنيات. و لا يتم ذلك دون الحضور بانتظام في برامج التعليم المهني المستمر و الندوات و الاجتماعات و المؤتمرات و دون قراءة الأدبيات المهنية المناسبة.

**المبدأ 2: يجب على المختصين في علم الجنس أن يعملوا فقط في مجال خبرتهم و كفاءتهم المهنية**

**التطبيق:** يجب أن يقر المختصون في علم الجنس بحواجزهم المهنية و بحدود كفاءتهم المهنية. يجب عليهم إعلان الأطر المهنية التي يمارسون عملهم على أساسها و توجيه الناس إلى الأكثر منهم خبرة في مجالات معينة.

**المبدأ 3: يجب أن يعلم المختصون في علم الجنس حرفانهم و مرضاهم و المشاركين في البحث بخصوص مؤهلاتهم و انتماءاتهم المهنية.**

**التطبيق:** يجب أن يقوم المختصون في علم الجنس بعرض شهاداتهم بطريقة واضحة في مكان عملهم. يجب أن تكون الشهادات مسلّمة من طرف مؤسسات و منظمات معترف بها.

**القيود:** يجب أن تعرض الشهادات و المؤهلات بطريقة مهنية تتماشى مع نزاهة المهنة.

**المبدأ 4: يجب على المختصين في علم الجنس تدعيم نزاهة المهنة و تعزيزها**

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يتصرّفوا على نحو يدعم نزاهة المهنة و يعززها. و يضمن التطبيق المدروس لهذه المبادئ الوصول لهذه الغاية.

**المبدأ 5: يجب على المختصين في علم الجنس أن يستخدموا ممارسات قائمة على دراسات علمية إن كانت متاحة**

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يستخدموا تقنيات و إجراءات أثبتت نجاعتها حسب بحوث علمية مناسبة.

**القيود:** يمكن استعمال الإجراءات التجريبية و المستحثة في البحوث الاجتماعية و السريرية و السلوكية عندما يتمّ تحديد نسبة المنافع و المخاطر بدقّة مع كشف كلّ المعلومات للمشارك في البحث. (ارجع للجزء الخاصّ بمبادئ البحوث، الفقرة ج)

يمكن استخدام تقنيات مستحدثة في مجال النهوض بالتربية و الصّحة مع مراعاة السّياق الاجتماعي و الثقافي و بعد إعلام المشاركين في البحث بطريقة مناسبة.

**المبدأ 6: يتحمل المختصون في علم الجنس مسؤولية الحفاظ على معرفة مجموعاتهم المحليّة و صحتّها و رفاهها و تعزيزها.**

**التطبيق:** يمكن للأعمال التي يقوم بها الحريف أو المريض أو المجموعات المحليّة أن يكون لها تأثيرات غير مرغوب فيها على مجموعات في المجتمع أو على المجتمع بأكمله. يجب على المختصين في علم الجنس أن يراعوا أثر الإجراءات التي يقترحونها و أن يتّخذوا قرارات على أساس المصلحة العامة.

**المبدأ 7: يجب على المختصين في علم الجنس احترام زملائهم.**

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يتصرّفوا على نحو لا يجلب سوء السمعة لزملائهم و مهنتهم. يجب عليهم أن يتصرّفوا وفق مبدأ الإنصاف الدائم و أن لا يتّخذوا إجراءات تمسّ بسعة زملائهم.

**القيود:** عندما يمتلك المختص في علم الجنس أدلّة على أنّ زميله تصرّف بشكل غير مهني أو بطريقة غير لائقة أو أنه غير كفء، يجب عليه أن يناقش زميله مباشرة في الموضوع أوّلا و إبلاغ السلطات المعنيّة إن تطلّب الأمر ذلك.

## المبدأ 8: يجب على المختصين في علم الجنس أن لا يخرقوا العلاقة المهنية مع حرفائه

**التطبيق:** يجب على المختص في علم الجنس أن يتصرّف دائما بنزاهة في إطار علاقته المهنية بحرفائه. لا يمكن للمختص في علم الجنس أن يدخل في علاقة حميمية مع الحرفاء و المشاركين في البحوث و الطلبة والمرضى و لا يمكنه أيضا أن يتصرّف بطريقة تعرّض العلاقة المهنية للخطر. لا ينبغي على المختصّ الجنسي أن يقدم خدمات لفرد من أفراد عائلته إذا ما كان الأمر متعلقا بالعلاج النفسي.

## المبدأ 9: يجب على المختصّ في علم الجنس أن يحترم و يعزز استقلالية و كرامة الأفراد اللذين يتلقون الخدمات المهنية

**التطبيق:** يتم تطبيق هذا المبدأ بغض النظر عن السنّ و الجنس و العرق و الأصل الإثني و المستوى التعليمي و التوجّهات الجنسية و الحالات الاجتماعية و الانتماءات السياسيّة. و يجبر هذا المبدأ المختص في علم الجنس على تيسير تحقيق الاستقلالية الفردية عبر توفير المعلومات اللازمة و الكافية لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات بطريقة عقلانية.

**القيود:** يحدّ الاعتراف بحقوق الآخرين و تجنب إحداث الضّرر بهم من الاستقلالية الفردية. و يتمّ الحدّ منها أيضا عند عدم قدرة أي فرد على اتخاذ قرارات عقلية بصفة فردية. و في هذه الحالة، يمكن لممثّل قانوني له التصرّف في مكانه. (الملحق عدد 1).

## المبدأ 10: يجب على المختصّ في علم الجنس الحفاظ على السرية المهنية

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس الحفاظ على السرية دائما. و لا يتمّ تقديم معلومات شخصية لطرف ثالث دون الحصول على موافقة مسبقة علمية.

**القيود:** في إطار بعض الصيغ القانونية، هنالك التزام قانوني برفع تقارير لبعض السلطات المختصة فيما يتعلّق ببعض الأنشطة الخاصة. و بذلك يلتزم المختصّ في علم الجنس أخلاقيا باتخاذ قرار مسبب بشأن كشف المعلومات. و يجب أن يتم اتّخاذ القرارات على أساس الظروف السياسيّة و القانونية و المصلحة العامة.

## المبدأ 11: يجب على المختصّ في علم الجنس أن يتحصّل على موافقة علمية عند الاقتضاء

**التطبيق:** قبل الشروع في أيّ عمل، يجب على المختصّ في علم الجنس أن يوفّر المعلومات اللازمة و الكافية فيما يتعلّق بمختلف النشاطات و البدائل المتوقّرة. و يجب عليه أيضا الكشف على كلّ المنافع و المخاطر المحتملة و يمكنه أيضا التصريح بالخيار الذي يراه أكثر ملاءمة في سياق مخصوص حسب رأيه المهني.

**القيود:** إذا ما كان الشخص غير قادر على توفير موافقة علمية، يمكن لممثّل قانوني له أن يقوم بالأمر مكانه (الملحق عدد 1)

## المبدأ 12: يجب على المختصين في علم الجنس المحافظة على السجلات المناسبة

**التطبيق:** ينبغي على المختصين في علم الجنس المحافظة على سجلات الحرفاء و الفئات المستفيدة و المرضى و المشاركين في البحوث. يمكن لهذه السجلات أن تستخدم لغايات بحثية بعد الحصول على موافقة مسبقة علمية (القسم ج)

## المبدأ 13: ينبغي أن يوفر المختصون في علم الجنس معلومات حول "جدول الرسوم مقابل الخدمات" لحرفائهم

**التطبيق:** يجب توفير معلومات حول الرسوم مقابل الخدمات و التخفيضات و الضرائب عند الاقتضاء قبل تقديم الخدمات الصحيّة

## المبادئ الأخلاقية لإجراء البحوث العلمية

**المبدأ 14:** يجب أن يستعمل المختصون في علم الجنس بروتوكولات البحث المعترف بها

**التطبيق:** يجب أن تتم الأنشطة البحثية وفق بروتوكول بحث معترف به أثبتت الدراسات الثنائية أنه مناسب لطبيعة الدراسة.

**المبدأ 15:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يستخدموا بروتوكولات معترف بها في ما يتعلق بالبحوث الصحية على البشر

**التطبيق:** تتطلب البحوث العلمية على البشر العمل وفق إعلان هيلسكي التي تحتوي على النقاط التالية:

- الموافقة العلمية
- يجب على المنافع المحتملة أن تكون أكثر من المخاطر
- حرية الانسحاب دون التعرض لأي ضرر
- السرية

**المبدأ 16:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يستخدموا بروتوكولات معترف بها في ما يتعلق بالبحوث الصحية على الحيوانات

**التطبيق:** تتطلب البحوث العلمية على الحيوانات الانضمام العمل وفق البروتوكول الخاص بالتعامل الانساني مع الحيوانات في إطار التجارب العلمية التي تحتوي على النقاط التالية:

- أماكن تربية ملائمة للحيوانات المستخدمة في التجارب
- التقليل إلى أدنى حد من الألم و الإزعاج
- التخلص منها بطريقة ملائمة بعد نهاية الدراسة

**المبدأ 17:** يجب على المختصين في علم الجنس أن يستخدموا دراسات ثنائية لتقييم عملهم

**التطبيق:** يجب على اقتراحات البحث و التقارير البحثية أن تكون متوفرة لكي يطلع عليها الخبراء و أقران المهنة.

**المبدأ 18:** يلتزم المختصون في علم الجنس بتوفير الدعم للأعمال البحثية و بالقيام بالأبحاث و نشر نتائجها

**التطبيق:** يجب على المختصين في علم الجنس المشاركة في تطوير المعارف عبر القيام بالبحوث المناسبة و نشر نتائجها مهما كانت إيجابية أم سلبية.

\* تم الموافقة عليها خلال الاجتماع العام للجمعية الولية للصحة الجنسية

في 13 جويلية 2005 بمدينة مونتريال – كندا

Translated to Arabic by

ترجمها للغة العربية : الأستاذ سليمان الزواغي "مترجم محلف"

مراجعة الترجمة و اللغة العلمية : الدكتور شريف محمد الهاشمي هشام - دكتور في الجنسية البشرية مختص في علم الجنس و موفق أسري

PhD. HS ACS Certified Sexologist ACS Certified Sex Educator  
WAS Individual Member

## الملحق عدد 1

### الاستقلالية و التمثيل القانوني

يمكن أن يكون الفرد في بعض الحالات عاجزا على ممارسة استقلاليتيه. و في هذه الحالة، يمكن أن يكون الالتجاء إلى ممثل قانوني للحريف أو المريض أمرا مناسباً و محبباً من الناحية الأخلاقية.

#### الحالات التي لا تسمح للشخص بممارسة استقلاليتيه

- عندما يكون الحريف أو المريض طفلاً أو يبلغ عمرا لا يكون فيها قادرا على التفكير المنطقي أو على تقييم النتائج المحتملة التي يمكن أن تنجرّ عن القيام بتصرفّ معيّن.
- عندما يكون الحريف أو المريض البالغ مصابا بإعاقة إدراكية وراثية أو مكتسبة إلى حدّ يمنعه من التصرفّ على نحو معقول و من تقييم النتائج المحتملة التي يمكن أن تنجرّ عن القيام بتصرفّ معيّن.

#### طبيعة التمثيل القانوني

- التمثيل القانوني التعاقدية: ينطبق هذا النوع من التمثيل عندما يتم إبرام عقد بين الشخص المعني بالأمر و ممثله القانوني المحدد قبل وقوع الشخص في حالته الحالية. و يلزم العقد الممثل القانوني بالتصرف بطريقة معينة.
- التمثيل المعلوم مسبقا: عندما يكون الممثل المحتمل مستعداً للتصرفّ لتعويض الشخص العاجز عن ممارسة استقلاليتيه
- التمثيل الاقتراني: عندما يكون الشخص غير قادرا على التعبير عن آرائه أو إبرام العقود في حين تعتبر مصالح الممثل مقترنة بغايات الشخص المعني بالأمر.

### العدالة

يمكن للالتزام بالعدالة أن يظهر في ثلاث صيغ:

- العدالة التوزيعية: تتعلّق بمقارنة طريقة التعامل مع الأفراد. يجب السعي إلى تطوير معايير تمكن من تكثيف التوزيع العادل للموارد المحدودة عندما توجد مصالح متنازعة. على سبيل المثال، يمكن تحديد معايير للبت في ما إذا كان ينبغي توفير المزيد من التمويل للوقاية من مرض فقدان المناعة المكتسبة – السيدا أو لعلاج الاختلال الوظيفي في الانتصاب.
- العدالة التعويضية: يجب توفيرها عندما يتوجب التعويض عن الأخطاء الماضية و الحرمان من الموارد. على سبيل المثال، يمكن توفير برامج تربية جنسية خاصة لصالح السكان الأصليين.
- العدالة الإجرائية: تتطلب توفير الموارد بصفة عادلة و ذلك مثلا على أساس الأولوية لمن يطلبها أولا.